

د . فهد بن عبد الرحمن الدهمش

المسائل التي نص بعض الأصحاب على أنها وجه واحد في المذهب جمعاً ودراسةً

د . فهد بن عبد الرحمن الدهمش (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين أما بعد:

فإن الناظر المتأمل في المذهب الحنبلي يجد تعدد الأقوال في المسألة
الواحدة، سواءً كانت من نصّ الإمام أحمد رحمه الله أم من اجتهادات أصحابه،
حتى صار كثيرٌ من المسائل فيها تعدد للروايات أو الأوجه.

وعند البحث وجدت أن بعض المسائل لم يُنقل فيها عن الأصحاب إلا وجهاً
واحداً، أو نصّ بعض الأصحاب على أن الحكم فيها وجه واحد في المذهب.

فأردت جمع هذه المسائل من كتب الحنابلة، ووجدتها كثيرة، مما دعاني إلى
حصر البحث على كتاب المعاملات والإجارة والحوالة.

والله أسأل أن يتقبل هذا البحث، وأن ينفع به كاتبه وقارئه... آمين.

(*) الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء..

المسائل التي نص بعض الأصحاب

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أهمية موضوع انفراد المسألة بوجه واحد في المذهب.
٢. إبراز المسائل التي لم يتعدد القول فيها عند مجتهدي المذهب.
٣. محاولة خدمة المذهب الحنبلي بإظهار هذه المسائل وإبرازها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد النشر، وسؤال المختصين لم أجد من كتب عن هذا الموضوع.

منهج البحث:

أولاً: وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية بالمذهب، واعتمدت على أمهات تلك الكتب الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها.

ثانياً: ركزت على موضوع البحث وتجنبنا الاستطراد.

ثالثاً: الآيات وفق الرسم العثماني مضبوطة بالشكل، وترقيمها، وبيان سورها.

رابعاً: خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة - مع ذكر الكتاب والباب ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كان موجوداً في المصدر - فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بالعزو إليهما، وإن لم يكن الحديث في أحدهما خرجته من مصادره التي يتم الوقوف عليه فيها، ثم يذكر ما وقف عليه من كلام أهل العلم عليه تصحيحاً أو تضعيفاً.

خامساً: عرفت بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

سادساً: اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ونصوص العلماء، وتمييز العلامات؛ فيكون لكل منها علامته الخاصة.

د فهد بن عبد الرحمن الدهمش

سابعاً: وثقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة بالمادة والجزء والصفحة.

ثامناً: ترجمت للأعلام غير المشهورين بإيجاز، وذلك في أول موطن يرد فيه ذكر العلم، وتتضمن الترجمة (اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، والمذهب الفقهي، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته الأصلية).

تاسعاً: وضعت خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، بما يعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث.

عاشراً: وضعت فهرساً للمصادر والمراجع.

وفيها مقدمة وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

خطة البحث:

التمهيد: التعريف بالوجه عند الحنابلة، والألفاظ المشابهة له، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالوجه.

المطلب الثاني: الألفاظ المشابهة له.

• المبحث الأول: إذا اختلف البائع والمشتري في العيب عند من حدث العيب،

فالقول لمن؟ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الحنابلة.

المطلب الثالث: من نصّ على ذلك من الحنابلة.

• المبحث الثاني: إذا تعيبت السلعة عند المشتري، ثم ظهر أن المبيع معيباً،

فهل له المطالبة بأرش العيب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الحنابلة.

المسائل التي نص بعض الأصحاب

المطلب الثالث: من نصّ على ذلك من الحنابلة.

- المبحث الثالث: هل الطلع من النماء المنفصل أو المتصل؟ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الحنابلة.

المطلب الثالث: من نصّ على ذلك من الحنابلة.

- المبحث الرابع: إذا باع سلعةً بثمنٍ واستلمه البائع، ثم ادعى البائع أن الثمن معيب، وأنكر المشتري أنه الثمن الذي دفعه للبائع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الحنابلة.

المطلب الثالث: من نصّ على ذلك من الحنابلة.

- المبحث الخامس: إذا باعت الزوجة صداقها قبل الدخول، بشرط الخيار، ثم طلقها الزوج، فهل يلزم استرداد الصداق؟ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الحنابلة.

المطلب الثالث: من نصّ على ذلك من الحنابلة.

- المبحث السادس: إذا اختلف المحيل والمحال، فقال المحيل: أحلتك بدينك، وقال المحال: أردت به الوكالة، وأنكره المحيل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الحنابلة.

المطلب الثالث: من نصّ على ذلك من الحنابلة.

- المبحث السابع: إن تصرف المالك قبل تسليم العين المؤجرة أو امتنع من التسليم حتى انقضت المدة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الحنابلة.

المطلب الثالث: من نصّ على ذلك من الحنابلة.

• المبحث الثامن: إذا حدث للعين المؤجرة ما يمنع استيفاء المعقود عليه مع

بقائها، أو كان الباقي من المنفعة لا يباح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الحنابلة.

المطلب الثالث: من نصّ على ذلك من الحنابلة.

والخاتمة تتضمن أهم النتائج، ثم فهرس المصادر والمراجع.

**

التمهيد

التعريف بالوجه عند الحنابلة، والألفاظ المشابهة له

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالوجه:

الوجه: هو ما نُقِلَ عن مجتهد المذهب وليس عن الإمام أحمد. جاء في المطلع^(١): "الوجه مثنى ومجموعاً، فيقال: وجهان، وعلى وجهين، وثلاثة أوجه، وهو في الأصل من كل شيء مستقبلاً، ثم يستعمل في غير ذلك. وفي اصطلاح الفقهاء: الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه، ممن رآه فمن بعدهم، جارياً على قواعد الإمام، فيقال: وجه في مذهب الإمام أحمد، والإمام الشافعي، أو نحوهما، وربما كان مخالفاً لقواعد الإمام إذا عضده الدليل" ا.هـ.

وجاء في الإنصاف^(٢): "واعلم أن الوارد عن الأصحاب إما وجهٌ وإما احتمالٌ وإما تخريجٌ، وزاد في الفروع: التجيه.

فأما الوجه فهو قول بعض الأصحاب وتخرجه، إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أحمد رضي الله عنه أو إيمانه أو دليله أو تعليقه أو سياق كلامه وقوته. وإن كان مأخوذاً من نصوص الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، ومخرجاً منها فهو رواياتٌ مخرجةٌ له،..... وإن لم يكن فيها نصٌّ يخالف القولَ المخرَجَ من نصّه في غيرها، فهو وجهٌ لمن خرَجَ، فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم، دون طريق التخريج، ففيها لهما وجهان" ا.هـ.

(١) المطلع على ألفاظ المقنع ١ / ١٢.

(٢) الإنصاف ٣٠ / ٣٨١ - ٣٨٢.

المطلب الثاني: الألفاظ المشابهة له:

الرواية: هي الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألة ما، وقد تكون نصاً عن الإمام أو إيماء.^(١)

جاء في المطلع^(٢): "فالرواية في الأصل: مصدر روى الحديث والشعر ونحوهما رواية: إذا حفظه وأخبر به، وهي هاهنا مصدر مطلق على المفعول، فهي رواية بمعنى: مروية، وهي الحكم المروي عن الإمام أحمد . رضى الله عنه . في المسألة، وكذا هي في اصطلاح أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، يعبرون عن ذلك بالقول، فيقولون: فيها قول وقولان، وأقوال للشافعي، وكل ذلك اصطلاح لا حجر على الناس فيه" ا.هـ.

الاحتمال: قريب من معنى الوجه، فهو ما نُقِلَ عن مجتهد المذهب وليس عن الإمام أحمد، ولكن غير مجزوم به في الفتوى، فهو دليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه أو لدليل مساو له، ويختلف عن الوجه أن الاحتمال غير مجزوم به في الفتيا، وقد يختار هذا الاحتمال بعض الأصحاب، فيبقى وجهاً، كما نصّ عليه في الإنصاف.

جاء في الإنصاف^(٣): "والاحتمال في معنى الوجه إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به. قاله في المطلع، يعني من حيث الجملة، وهذا على إطلاقه فيه نظر، على ما يأتي في أواخر كتاب القضاء، وفي القاعدة آخر الكتاب.

والاحتمال: تبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً...والاحتمال يكون إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، وإما لدليل مساو له، ولا يكون التخريج والاحتمال إلا إذا فهم المعنى". ا.هـ.

(١) مغني ذوي الأفهام ص ٧٨.

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع ١ / ١١.

(٣) الإنصاف ١ / ٩.

المسائل التي نص بعض الأصحاب

وقال^(١): "وأما الاحتمال الذي للأصحاب، فقد يكون لدليلٍ مرجوحٍ بالنسبة إلى ما خالفه، أو دليلٍ مساوٍ له، وقد يختار هذا الاحتمال بعض الأصحاب، فيبقى وجهاً" ا.هـ.

وجاء في المطلع^(٢): "الاحتمال، وهو في الأصل مصدر: احتتمل الشيء بمعنى: حمّله، وهو افتعال منه. ومعناه: أن هذا الحكم المذكور قابل لأن يقال فيه بخلافه، كاحتمال قبول الشهادة بغير لفظها، نحو: أعلم، أو أتحقق، أو أجزم قابل للقول فيه بذلك، والاحتمال في معنى الوجه؛ لأن الوجه مجزوم بالفتيا به، والاحتمال تبيين أن ذلك صالح لكونه وجهاً. ومن الاحتمالات في المذهب، بل أكثرها، للقاضي الإمام أبي يعلى محمد بن الفراء في كتابه «المجرد» وغيره." وجاء في الإنصاف^(٣): "بل غالب الاحتمالات للقاضي أبي يعلى في المجرد وغيره، وبعضها لأبي الخطاب ولغيره" ا.هـ.

**

(١) الإنصاف ٣٠ / ٣٨٣.

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع ١ / ١٣.

(٣) الإنصاف ١ / ٩.

المبحث الأول

إذا اختلف البائع والمشتري في العيب عند من حدث العيب، فالقول لمن؟

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة:

إذا اختلف البائع والمشتري هل حدث العيب عند البائع، أو حدث عند المشتري، مع احتمال حدوث العيب عند البائع أو المشتري.

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الحنابلة:

فيها روايتان^(١)، الأولى: القول قول البائع، والثانية: القول قول المشتري وهو من المفردات، ويتفرع عن هذه المسألة: مسألتنا محل البحث: فرق بعض الحنابلة في حكم هذه المسألة بين أن يكون المبيع عيناً معينة في الذمة، فإن كان في الذمة فالقول قول القابض وجهاً واحداً.

المطلب الثالث: من نصّ على ذلك من الحنابلة:

قال ابن رجب^(٢) في القواعد^(٣): "وأطلق أكثر الأصحاب هذا الخلاف، وفرق بعضهم بين أن يكون المبيع عيناً معينة، أو في الذمة، فإن كان في الذمة؛ فالقول قول القابض وجهاً واحداً؛ لأن الأصل اشتغال ذمة البائع ولم تثبت براءتها".

(١) قال في الإنصاف ١١ / ٤٢٦: "محل الخلاف في أصل المسألة، إذا لم تخرج عن يده، فإن خرجت عن يده إلى غيره، لم يجز له رده".

(٢) الإمام الحافظ العلامة زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب، ولد ببغداد سنة ست وثلاثين وسبعمئة، شرح علل الترمذي، القواعد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، جامع العلوم والحكم، توفي ٧٩٥هـ. انظر في ترجمته: تاريخ ابن قاضي شهبة ٤٨/٣، الدرر الكامنة ٢ / ٣٢١.

(٣) قواعد ابن رجب ٣ / ١٥٤، وانظر الإنصاف ١١ / ٤٢٤، وانظر تصحيح الفروع ٦ / ٢٥٢.

المسائل التي نص بعض الأصحاب

وجاء في الإنصاف^(١): "وإن اختلفا في العيب، هل كان عند البائع، أو حدث عند المشتري، ففي أيهما يقبل قوله؟ روايتان.... إحداهما: يقبل قول المشتري،.. والرواية الثانية: يقبل قول البائع، وهي أنصهما.. وقال في القواعد الفقهية: وفرق بعضهم بين أن يكون المبيع عيناً معينة، أو في الذمة، فإن كان في الذمة؛ فالقول قول القابض وجهاً واحداً؛ لأن الأصل اشتغال ذمة البائع ولم تثبت براءتها". وأغلب الأصحاب يطلق الخلاف ويذكر الروايتين، من غير تفريق بين كون المبيع عيناً في الذمة.^(٢)

جاء في المغني^(٣): " وجملة ذلك أن المتبايعين إذا اختلفا في العيب هل كان في المبيع قبل العقد حدث عند المشتري ؟ لم يخل من قسمين؛ أحدهما : أن لا يحتمل إلا قول أحدها كالأصبع الزائدة والشجة المندملة التي لا يمكن حدوث مثلها والجرح الطري الذي لا يحتمل كونه قديماً، فالقول قول من يدعي ذلك بغير يمين؛ لأننا نعلم صدقه وكذب خصمه فلا حاجة إلا استحلافه، والثاني : أن يحتمل قول كل واحد منهما كالخرق في الثوب والرفو ونحوهما ففيه روايتان: **إحداهما: القول قول المشتري فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب أو أنه ما حدث عنده ويكون له الخيار؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت واستحقاق ما يقابله من الثمن ولزوم العقد في حقه فكان القول قول من ينفي ذلك كما لو اختلفا في قبض البيع.**

والثانية: القول قول البائع مع يمينه " ا.هـ.

(١) الإنصاف ١١ / ٤٢٣ - ٤٢٥، وانظر تصحيح الفروع ٦ / ٢٥٢.

(٢) انظر الواضح ٢ / ٨٢، شرح الزركشي ٢ / ٤٠٠، المحرر ١ / ٤٧٤، المبدع ٤ / ٩٩،

معونة أولي النهى ٥ / ١٠٧، كشاف القناع ٧ / ٤٦٣.

(٣) المغني ٦ / ٢٥٠ - ٢٥١.

===== د . فهد بن عبد الرحمن الدهمش =====

وجاء في المستوعب^(١): " ومتى اختلفا في حدوث العيب، وكان يمكن حدوثه قبل البيع وبعده؛ كالخروق في الثوب والبرص في العبد، فالقول قول المشتري مع يمينه، اختارها الخرقى، وعنه: أن القول قول البائع مع يمينه أيضاً" ا.هـ.
وجاء في الفروع^(٢): " وإن اختلفا عند من حدث العيب، فعنه: يقبل قول المشتري بيمينه على البت، وعنه: البائع بيمينه بحسب جوابه، وعنه: على العلم" ا.هـ.

**

(١) المستوعب ١ / ٦٨٤.

(٢) الفروع ٦ / ٢٥٣.

المسائل التي نص بعض الأصحاب

المبحث الثاني

إذا تعيبت السلعة عند المشتري، ثم ظهر أن المبيع معيباً، فهل له المطالبة بأرش العيب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة:

إذا اشترى رجل سلعةً ثم تعيبت السلعة عنده، ثم اطلع المشتري على عيب في السلعة كان موجوداً عند البائع قبل البيع، فهل يحق للمشتري أن يطالب بأرش العيب.

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الحنابلة:

للحنابلة فيها طريقان:

أحدهما: تخريجه على الخلاف في رده السلعة المعيبة.

الطريق الآخر: تمتنع المطالبة وجهاً واحداً، وهو اختيار ابن عقيل.

المطلب الثالث: من نص على ذلك من الحنابلة:

قال ابن رجب في القواعد^(١): "لو ظهر هذا المبيع معيباً بعد أن تعيب عنده؛

فهل له المطالبة بأرش العيب؟ فيه طريقان:

أحدهما: تخريجه على الخلاف في رد المعيب، وسيأتي تفصيلها.

(١) قواعد ابن رجب ٢ / ٧-٨.

د . فهد بن عبد الرحمن الدهمش

والآخر: تمتنع المطالبة هنا وجهًا واحدًا، وهو اختيار ابن عقيل؛ لأنه صار معه تبرعًا؛ فلا يملك المطالبة بزيادة عليه لئلا تجتمع له المطالبة بالثمن وبعض الثمن، بخلاف ما إذا رده، فإنه لا يجتمع له ذلك".

وقال المرداوي^(١) في الإنصاف^(٢): "ولو ظهر هذا المبيع معيباً بعد أن تعيَّب عنده، فهل له المطالبة بأرش العيب؟ فيه طريقان، أحدهما: تخريجه على الخلاف في رده، والطريق الآخر تمتنع المطالبة وجهًا واحدًا".

والطريقة الأولى هي التي سار عليها أكثر الأصحاب، وأطلق أكثر الأصحاب هذا الخلاف، فلم يذكروا إلا القولين^(٣).

جاء في المغني^(٤): كل مبيع كان معيباً ثم حدث به عند المشتري عيب آخر قبل علمه بالأول، فعن أحمد - رحمه الله - فيه روايتان: إحداهما: ليس له الرد وله أرش العيب القديم، وبه قال الثوري، وابن شبرمة، والشافعي، وأصحاب الرأي، وروى ذلك عن ابن سيرين والزهري والشعبي؛ لأن الرد ثبت لإزالة الضرر وفي الرد على البائع إضرار به، ولا يزال الضرر بالضرر، والثانية: له الرد يرد أرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن وإن شاء أمسكه وله الأرش، وبهذا قال مالك

(١) علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الدمشقي الصالحي، الفقيه الحنبلي، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف، تصحيح الفروع، التنقيح المشيع، توفي: ٨٨٥هـ. انظر في ترجمته: الضوء اللامع ٥/ ٢٢٥، شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠، البدر الطالع ١/ ٤٤٦.

(٢) ١١/ ٣٧٧، ٢١/ ٢١٣.

(٣) انظر المستوعب ١/ ٦٧٦، الواضح ٢/ ٧٧ - ٧٨، المحرر ١/ ٤٧٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٣٩٥ - ٣٩٦، الفروع ٦/ ٢٤١، حاشية ابن قندس وتصحيح الفروع ٦/ ٢٤١ - ٢٤٢، معونة أولي النهى ٥/ ١٠٠، كشف القناع ٧/ ٤٥٤.

(٤) المغني ٦/ ٢٣٠.

المسائل التي نص بعض الأصحاب

وإسحاق وقال النخعي وحماد بن أبي سليمان: يرده ونقصان العيب، وقال الحكم: يرده ولم يذكر معه شيئاً" ا.هـ.

وجاء في الحاوي^(١): " وإن لم يعلم بالعيب حتى حدث عنده عيب آخر: فهو مخير بين أرش العيب القديم وبين رد المبيع ورد أرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن.

وعنه: أنه يسقط حقه من الرد ويكون له الأرش" ا.هـ.

وجاء في المبدع^(٢): " وإن وطئ البكر، أو تعيبت عنده، كقطع الثوب فله الأرش، اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب، وابن أبي موسى، وذكر أنه الصحيح عن أحمد، وقدمه في المحرر، وجزم به في الوجيز؛ لأن العقد اقتضى السلامة، فإذا فات منه شيء وجب الرجوع فيما قابله من الثمن، فعلى هذا لا يملك الرد، لأنه شرع لإزالة الضرر، وفي الرد ضرر على البائع، والضرر لا يزال بالضرر، إذ ضرر المشتري سيخبر بالأرش فتعين،....، وعنه: أنه مخير بين الأرش وبين رده وأرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن" ا.هـ.

**

(١) الحاوي ٢ / ٨١٩.

(٢) المبدع ٤ / ٩٠ - ٩١.

المبحث الثالث

هل الطلع من النماء المنفصل أم المتصل؟

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة:

يتكلم الأصحاب عند كلامهم عن خيار العيب، وأن للمشتري رد المعيب مع نمائه، على مسألة وهي: النماء المنفصل والمتصل، وهل يتبع السلعة في الرد أم لا، وبناءً على ذلك: اختلفوا في بعض الأعيان هل هي من النماء المنفصل أو المتصل، ومن ذلك الطلع.

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الحنابلة:

للأصحاب فيه عدة أقوال:

أحدها: أنه زيادة متصلة مطلقاً.

الثاني: أنه زيادة منفصلة مطلقاً.

الثالث: أن المؤبر زيادة منفصلة، وغيره زيادة متصلة.

الرابع: غير المؤبر زيادة متصلة بلا خلاف، وفي المؤبر وجهان.

الخامس: المؤبرة زيادة منفصلة وجهاً واحداً، وفي غير المؤبرة وجهان.

المطلب الثالث: من نص على ذلك من الحنابلة:

وقد أشار ابن رجب في القواعد إلى اضطراب كلام الأصحاب في ذلك، وأشار إلى الطرق المتعددة عند الأصحاب، قال رحمه الله^(١): "تنبيه: اضطرب كلام الأصحاب في الطلع والحمل هل هما زيادة منفصلة أو متصلة؟ أما الطلع فلأصحاب فيه طرق:

أحدها: أنه زيادة متصلة سواء أبر أو لم يؤبر، وبه جزم القاضي، وابن عقيل

في كتاب الصداق، وأن الزوج يجبر على قبوله إذا بذلتها الزوجة بكل حال، وكذا

(١) القواعد ٢ / ٢٠٦.

المسائل التي نص بعض الأصحاب

ذكر صاحب الكافي في كتاب الصداق وجعل كل ثمرة على شجرها زيادة متصلة، وصرح القاضي في المجرد في باب الغصب بأن الزيادة المتصلة التي يمكن إفرادها كصبغ الثوب وتزويق الدار والمسامير هل يجبر على قبولها؟ يخرج على وجهين أصحهما: يجبر وهو قول الخرقى في الصداق.

والثاني: أنه زيادة منفصلة بكل حال أبر أو لم يؤبر؛ لأنه يمكن فصله وإفراجه بالبيع، كذا أطلقه القاضي، وابن عقيل أيضاً في موضع من التقليل والرد بالعيب، وصرح صاحب المغني بإبدائه احتمالاً، وحكاه في الكافي عن ابن حامد .

الثالث: أن المؤبر زيادة منفصلة، وغير المؤبر زيادة متصلة صرح به القاضي، وابن عقيل أيضاً في التقليل والرد بالعيب، وذكر أنه منصوص عن أحمد؛ اعتباراً بالتبعية في البيع وعدمها .

الرابع: أن غير المؤبر زيادة متصلة بغير خلاف، وفي المؤبر وجهان وهذه طريقة صاحب الترغيب في الصداق .

والخامس: أن المؤبر زيادة منفصلة وجهاً واحداً، وفي غير المؤبر وجهان، واختار ابن حامد أنها منفصلة وهي طريقة الكافي في التقليل".

وجاء في الإنصاف^(١): " فائدة: للأصحاب في الطلع، هل هو نماء منفصل أو متصل؟ طرق؛ أحدها: هو زيادة متصلة مطلقاً. جزم به القاضي، وابن عقيل في الصداق، وكذا في الكافي، وجعل كل ثمرة على شجرة زيادة متصلة. الثاني: زيادة منفصلة مطلقاً. ذكره القاضي، وابن عقيل في موضع من التقليل، والرد بالعيب، وذكره في المغني احتمالاً، وحكاه في الكافي عن ابن حامد. الثالث: المؤبر زيادة منفصلة، وغيره زيادة متصلة. صرح به القاضي، وابن عقيل أيضاً في التقليل، والرد بالعيب. وذكره منصوص أحمد. الرابع: غير المؤبر زيادة متصلة بلا خلاف، وفي المؤبر وجهان. وهي طريقته في الترغيب، في الصداق.

(١) الإنصاف ٣ / ٣٨٢، وانظر حواشي الإقناع للبهوتي ١ / ٥٢٨.

د فهد بن عبد الرحمن الدهمش

الخامس: المؤبرة زيادة منفصلة، وجهاً واحداً، وفي غير المؤبرة وجهان. واختار ابن حامد: أنها منفصلة. وهي طريقة في الكافي في التفليس. "ا.هـ. وجاء في معونة أولي النهى^(١): " وأما إذا نما المبيع في يد المشتري نماءً متصلاً، كالشجر يكبر، والنخل يطلع ولم يؤبر: فإن الشفيع يأخذه بزيادته؛ لأن هذه زيادة تتبع الأصل في الرد بالعيب والإقالة والخيار فتبعته في الأخذ بالشفعة" ا.هـ.

وجاء في دقائق أولي النهى شرح المنتهى^(٢): " بخلاف ما لو نما مبيع بيد مشتر نماءً متصلاً كالشجر يكبر والنخل يطلع ولم يؤبر" ا.هـ. وجاء في كشف القناع^(٣): " لأن الطلع المنتشق عنده؛ أي عند صاحب المغني (زيادة متصلة لا تتبع في الفسوخ) الصواب إسقاط " لا " كما هو مصير عبارته وعبارة المغني فإن الزيادة المتصلة تابعة في الفسوخ انتهى، لكن يأتي في الهبة: أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع، فيحمل ما هنا على ما إذا كان الطلع موجوداً حال الهبة ولم يزد، وصرح القاضي وابن عقيل أيضاً في التفليس والرد بالعيب: إنه - أي الطلع المنتشق - زيادة منفصلة، وذكره منصوباً أحمد فلا تدخل الثمرة في الفسخ ورجوع الأب في هبته لولده وغير ذلك من العقود (، وهو المذهب على ما ذكره في هذه المسائل وجزم به المصنف فيما تقدم في خيار العيب". ا.هـ.

**

(١) معونة أولي النهى ٦ / ٤٢٠.

(٢) دقائق أولي النهى ٤ / ٢١٨.

(٣) كشف القناع ٨ / ٦٨ - ٦٩.

المبحث الرابع

إذا باع سلعة بثمنٍ واستلمه البائع، ثم ادعى البائع أن الثمن معيب، وأنكر المشتري أنه الثمن الذي دفعه للبائع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة:

إذا باع رجلٌ سلعةً لرجل، ثم ادعى البائع أن الثمن المدفوع معيب، وأنكر المشتري أن يكون الثمن المعيب هو الثمن الذي دفعه للبائع، فالقول لمن؟

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الحنابلة:

فيها وجهان: إما أن يكون الثمن معيناً حال العقد، وإما في الذمة.

فإن كان الثمن بنقدي أو غيره معين حال العقد، وقبضه البائع ثم جاء به البائع وبه عيب، وادعى أنه الذي دفعه إليه المشتري، وأنكر المشتري كونه الذي اشترى به ولا بينة، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته، وعدم وقوع العقد على هذا المعيب.

وأما إن كان الثمن في الذمة، ثم نقده المشتري، أو قبضه من قرض، أو سلم، أو غير ذلك مما هو في ذمته، ثم اختلفا، ولا بينة، فوجهان:

الأول: فالقول قول البائع، وهو القابض مع يمينه، وهو المذهب؛ لأن القول في الدعاوى قول من معه الظاهر، والظاهر مع البائع؛ لأنه ثبت له في ذمة المشتري ما انعقد عليه العقد غير معيب، فلم يُغفل.

د ٠ فهد بن عبد الرحمن الدهمش

الثاني: القول قول المشتري، وهو المقبوض منه؛ لأنه قد أقبض في الظاهر ما عليه.^(١)

المطلب الثالث: من نصّ على ذلك من الحنابلة:

وقال ابن رجب في القواعد^(٢): " لو باعه سلعة بنقّد معين وقبضه البائع من المشتري ثم أتاه به، فقال: هذا الثمن، وقد خرج معيباً، وأنكر المشتري ففيه طريقان:

أحدهما: إن قلنا: إن النقود تتعين بالتعيين، فالقول قول المشتري؛ لأنه يدعي عليه استحقاق الرد، والأصل عدمه، وإن قلنا: لا تتعين، فوجهان: أحدهما: القول قول المشتري؛ لأنه أقبض في الظاهر ما عليه، والثاني: قول القابض؛ لأن الثمن في ذمته، والأصل اشتغالها به، إلا أن يثبت براءتها منه، وهذه طريقة السامري في المستوعب.

الطريقة الثانية: إن قلنا: النقود لا تتعين، فالقول قول البائع، وجهاً واحداً؛ لأنه قد ثبت اشتغال ذمة المشتري بالثمن، ولم يثبت براءتها منه، وإن قلنا: تتعين فوجهان مخرجان من الروايتين، فيما إذا ادعى كل واحد من المتبايعين أن العيب حدث عنده في السلعة:

أحدهما: القول قول البائع؛ لأنه يدعي سلامة العقد، والأصل عدمه، ويدعي عليه ثبوت الفسخ، والأصل عدمه.

والثاني: القول قول القابض؛ لأنه منكر التسليم المستحق، والأصل عدمه، وهذه طريقة القاضي في بعض تعاليقه^١. هـ.

(١) الفروع ٦ / ٢٥٤، كشاف القناع ٧ / ٤٦٤ - ٤٦٥، المنتهى وشرحه للبهوتي ٣ / ٢١٥، معونة أولي النهى ٥ / ١٠٨.

(٢) قواعد ابن رجب ٣ / ٣٢٨ - ٣٣٠، وانظر حاشية ابن قندس على الفروع ٧ / ٢٥٤، الإنصاف ١١ / ٤٢٨، تصحيح الفروع ٧ / ٢٥٦.

المسائل التي نص بعض الأصحاب

وجاء في الإنصاف بعد ذكره للروايتين^(١): "تنبيه: هذه طريقة صاحب الفروق، والرعاية، والحاويين، والفروع، وغيرهم، في هذه المسألة، وقال في القواعد في الفائدة السادسة: لو باعه سلعةً بنقدٍ معين... " ثم نقل كلام ابن رجب بنصه. وأغلب الأصحاب يذكر الخلاف كما ذكرته في رأس المسألة. جاء في الفروع^(٢): "ويقبل قول المشتري في خيار الشرط، نص عليهما، وقول المشتري في ثمن معين بالعقد، وفي أيهما يقبل قوله في ثابت في الذمة من ثمن مبيعٍ أو قرضٍ أو غيره وجهان" هـ.

**

(١) الإنصاف ١١ / ٤٢٨.

(٢) الفروع ٦ / ٢٥٤.

المبحث الخامس

إذا باعت الزوجة صداقها قبل الدخول، بشرط الخيار، ثم طلقها الزوج، فهل يلزم استرداد الصداق.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة:

إذا باعت المرأة صداقها الذي دفعه الزوج، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، وكانت المرأة قد باعت الصداق بشرط الخيار، فهل يلزم استرداده لتعلق حق الزوج به.

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الحنابلة:

للحنابلة فيها وجهان: ^(١)

الأول: عدم لزوم الاسترداد، وهو المذهب.

الثاني: لزوم الاسترداد.

وهذه المسألة تنبني على مسألة أخرى، وهي: الخلاف في انتقال الملك في

بيع الخيار هل ينتقل للمشتري أم لا؟ ^(٢)

المطلب الثالث: من نصّ على ذلك من الحنابلة:

قال ابن رجب في القواعد ^(٣): " الرابعة: الملك في مدة الخيار؛ هل ينتقل إلى

المشتري أم لا؟ في هذه المسألة روايتان عن أحمد: أشهرهما: انتقال الملك إلى

المشتري بمجرد العقد، وهي المذهب وعليه الأصحاب.

(١) انظر المغني ١٠ / ١٣٠، قواعد ابن رجب ٣ / ٣٠٢، كشاف القناع ٧ / ٤٢٥.

(٢) انظر الفروع ٦ / ٢٤١، الإنصاف ١١ / ٣٨٦، دقائق أولي النهى ٣ / ٢٠٨، كشاف

القناع ٧ / ٤٥٤، معونة أولي النهى ٥ / ١٠٠.

(٣) ٣ / ٣٠٢ - ٣٠٩.

المسائل التي نص بعض الأصحاب

والثانية: لا ينتقل حتى ينقضي الخيار؛ فعلى هذه يكون الملك للبائع، ومن الأصحاب من حكى أن الملك يخرج عن البائع ولا يدخل إلى المشتري، وهو ضعيف.

وللروائين فوائد عديدة:..منها: لو باعت الزوجة قبل الدخول الصداق بشرط الخيار، ثم طلقها الزوج في المدة، فإن قلنا: الملك انتقل عنها؛ ففي لزوم استردادها وجهان، وإن قلنا: لم يزل؛ لزمها استرداده وجهاً واحداً^١. هـ.

جاء في الإنصاف^(١): "لو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول، بشرط الخيار، ثم طلقها الزوج فإن قلنا: بانتقال الملك عنها، ففي لزوم استردادها وجهان، قلت: الأولى عدم لزوم استردادها، وإن قلنا لم يزل عنها: استرده وجهاً واحداً^١. هـ.

والمذهب هو عدم لزوم الاسترداد.

جاء في الإقناع^(٢): "ولو باعت الزوجة صداقها قبل الدخول بشرط الخيار، ثم طلقها الزوج، فالأولى عدم لزوم استردادها".

قال البهوتي^(٣) في حواشي الإقناع^(٤): "ولعل الفرق بينها وبين التي قبلها يعني إذا باع الملتقط اللقطة بعد الحول وجاء ريبها في مدة الخيار - على الأول أن رب اللقطة لا فعل له في تصرف الملتقط، بخلاف الزوج، فإن عقده مع الزوجة

(١) الإنصاف للمرداوي ١١ / ١ / ٣٠٦.

(٢) الإقناع ٢ / ٢٠٤.

(٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي المصري، من علماء المذهب المتأخرين، انتهى إليه التدريس والإفتاء، ولد سنة ١٠٠٠هـ، من مؤلفاته: الروض المربع شرح زاد المستقنع، كشف القناع عن متن الإقناع، شرح منتهى الإرادات، توفي ١٠٥١هـ. انظر ترجمته في خلاصة الأثر للمحبي ٤ / ٤٢٦، السحب الوابلة ٣ / ١١٣١، الأعلام ٧ / ٣٠٧، معجم المؤلفين ١٣ / ٢٢.

(٤) حواشي الإقناع ١ / ٥٢٣.

د فهد بن عبد الرحمن الدهمش

وتسليمها الصداق يترتب عليه إباحة التصرف، فكأنه صدر منه".هـ، وجاء في الكشاف^(١): "ولعل وجهه أنه سلّطها على ذلك بالعقد معها"

جاء في المنتهى وشرحه للبهوتي^(٢): " ويمنع ذلك أي: الرجوع في عين نصف الصداق إن طلق ونحوه قبل دخول، وكذا الرجوع في جميعه إذا سقط، (بيع) بأن باعت الزوجة الصداق (ولو مع خيارها) في البيع؛ لأنه ينقل الملك".هـ.

**

(١) كشاف القناع ٧ / ٤٢٥.

(٢) المنتهى وشرحه للبهوتي ٥ / ٢٥٥-٢٥٦.

المبحث السادس

إذا اختلف المحيل والمحال، فقال المحيل: أحلتك بدينك، وقال المحال: أردت به الوكالة، وأنكره المحيل.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة:

إذا اتفق المحيل والمحال على أنه المحيل قال: أحلتك بدينك، ثم اختلفوا: فقال المحيل: أحلتك بدينك، وقال المحال: أردت الوكالة، وأنكره المحيل، فالقول لمدعي الحوالة.

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الحنابلة:

عند الحنابلة القول قول مدعي الحوالة، وجهاً واحداً، لا خلاف فيه. كما سيأتي تفصيله.

المطلب الثالث: من نص على ذلك من الحنابلة:

جاء في المغني^(١): "وإن اتفقا على أن المحيل قال: أحلتك بدينك، ثم اختلفا، فقال أحدهما: هي حوالة بلفظها، وقال الآخر: هي وكالة بلفظها، فالقول قول مدعي لحوالة، وجهاً واحداً".

جاء في المحرر^(٢): "فإن قال: أحلتك بدينك، فهو حوالة وجهاً واحداً".

جاء في الحاوي^(٣): "وإن قال: أحلتك بدينك: فحوالة وجهاً واحداً".

جاء في المقنع^(٤): "وإن اتفقا على أنه قال: أحلتك وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة وأنكر الآخر ففي أيهما يقبل قوله؟ وجهان. وإن قال: أحلتك بدينك فالقول

(١) المغني ٧ / ٦٧.

(٢) المحرر ١ / ٤٩٣.

(٣) الحاوي ٢ / ٨٦١.

(٤) المقنع ١٣ / ١١٩.

د فهد بن عبد الرحمن الدهمش

قول مدعي الحوالة وجهاً واحداً، وجاء في الإنصاف: " وإن قال: أهلك بدينك. فالقول قول مدعي الحوالة وجهاً واحداً: يعني: إذا اتفقا على ذلك، وادعى أحدهما: أنه أريد به الوكالة، وأنكر الآخر، فالقول قول مدعي الحوالة، لا أعلم فيه خلافاً، وقطع به الأصحاب".

جاء في المبدع^(١): " وإن قال: أهلك بدينك باتفاقهما على ذلك، ثم اختلفا فالقول قول مدعي الحوالة وجهاً واحداً، وكذا في المحرر؛ لأن الحوالة بدينه لا تحتل الوكالة، فلم يقبل قول مدعيها". هـ.

جاء في الممتع شرح المقنع^(٢): "وأما كون القول قول مدعي الحوالة وجهاً واحداً إذا قال: أهلك بدينك؛ فلأن ذلك لا يحتل الوكالة لا بلفظه ولا بمعناه بخلاف ما تقدم".

**

(١) المبدع ٤ / ٢٧٦.

(٢) الممتع شرح المقنع ٢ / ٦٠٤.

المبحث السابع

إن تصرف المالك قبل تسليم العين المؤجرة أو امتنع من التسليم حتى انقضت المدة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة:

إذا استأجر رجل بيتاً، ثم امتنع المؤجر عن تسليم العين المؤجرة حتى انقضت المدة، أو تصرف المالك في العين قبل تسليمها للمستأجر، فإن الإجارة تنفسخ وجهاً واحداً.

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الحنابلة:

لم أجد عند الحنابلة إلا أن الإجارة تنفسخ، وجهاً واحداً، لا خلاف فيه.

المطلب الثالث: من نص على ذلك من الحنابلة:

جاء في المغني^(١): "إن تصرف المالك قبل تسليم العين، أو امتنع من تسليمها حتى انقضت مدة الإجارة، انفسخت الإجارة، وجهاً واحداً؛ لأن العاقد قد أتلف المعقود عليه قبل تسليمه، فانفسخ العقد، كما لو باعه طعاماً فأتلفه قبل تسليمه" هـ.

جاء في الشرح الكبير^(٢): "وإن تصرف المالك قبل تسليمه العين، أو امتنع من تسليمها حتى انقضت مدة الإجارة انفسخت الإجارة، وجهاً واحداً؛ لأن العاقد قد أتلف المعقود عليه قبل تسليمه، فانفسخ العقد، كما لو باعه طعاماً فأتلفه قبل تسليمه، وإن سلمها إليه في أثناء المدة، انفسخت فيما مضى، ويجب أجر الباقي بالحصّة، كالمبيع إذا سلم بعضه وأتلف بعضاً" هـ.

(١) المغني ٨ / ٢٦.

(٢) الشرح الكبير ١٤ / ٤٣٨.

===== د فهد بن عبد الرحمن الدهمش =====

جاء في الإنصاف^(١): "وأما إذا تصرف المالك قبل تسليمها، أو امتنع منه حتى انقضت المدة، فإن الإجارة تتفسخ، وجهاً واحداً، قاله المصنف، والشارح" .ا.هـ.

جاء في كشف القناع^(٢): "وإن تصرف المالك قبل تسليمها؛ أي العين المؤجرة، أو امتنع منه؛ أي من التسليم، حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة بذلك، قال في المغني والشرح: وجهاً واحداً؛ لأن العاقد قد أتلف المعقود عليه قبل تسليمه فأشبهه تلف الطعام قبل قبضه" .ا.هـ.

**

(١) الإنصاف ١٤ / ٤٣٦ .

(٢) كشف القناع ٩ / ١١٥ .

المبحث الثامن

إذا حدث للعين المؤجرة ما يمنع استيفاء المعقود عليه مع بقائها، أو كان الباقي من المنفعة لا يباح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة:

إذا حدث للعين المؤجرة ما يمنع استيفاء المعقود عليه مع بقائها، كدار انهدمت، وأرض انقطع ماؤها، أو كان الذي بقي من المنفعة لا يباح استيفاؤه بالعقد، فهل تنفسخ الإجارة؟

المطلب الثاني: حكم المسألة عند الحنابلة:

إذا زال نفعها بالكلية، أو الذي بقي فيها لا يباح استيفاؤه بالعقد، كدابة مؤجرة للركوب، صارت لا تصلح إلا للحمل، فإن الإجارة تنفسخ وجهاً واحداً.

المطلب الثالث: من نص على ذلك من الحنابلة:

جاء في المغني^(١): "ولو كان النفع الباقي في الأعيان مما لا يباح استيفاؤه بالعقد، كدابة استأجرها للركوب فصارت لا تصلح إلا للحمل، أو بالعكس، انفسخ العقد. وجهاً واحداً؛ لأن المنفعة الباقية لا يملك استيفاؤها مع سلامتها، فلا يملكها مع تعيبها كبيعها". هـ.

جاء في الشرح الكبير^(٢): "ولو كان النفع الباقي في الأعيان مما لا يباح استيفاؤه بالعقد، كدابة استأجرها للركوب فصارت لا تصلح إلا للحمل، أو بالعكس، انفسخ العقد. وجهاً واحداً؛ لأن المنفعة الباقية لا يملك استيفاؤها مع سلامتها، فلا يملكها مع تعيبها كبيعها". هـ.

(١) المغني ٨ / ٢٩.

(٢) الشرح الكبير ١٤ / ٤٥٣.

د فهد بن عبد الرحمن الدهمش

جاء الزركشي في شرح مختصر الخرقى^(١): "أما لو زال نفعها بالكلية، أو الذي بقي فيها لا يباح استيفاؤه بالعقد، كدابة مؤجرة للركوب، صارت لا تصلح إلا للحمل، فإن الإجارة تنفسخ وجهاً واحداً" ا.هـ.

قال في المبدع شرح المقنع^(٢): "أما لو زالت منافعها بالكلية، أو الذي بقي فيها لا يباح استيفاؤه بالعقد، كدابة استأجرها للركوب فصارت لا تصلح إلا للحمل، فإنه يفسخ العقد وجهاً واحداً" ا.هـ.

**

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢ / ٥٧٩.

(٢) المبدع ٥ / ١٠٤.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله سبحانه حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وأسأل الله جل وعلا أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله، وأن ينفع به، وقد توصلت خلال بحثي هذا لعدة نتائج وتوصيات، أجمالها فيما يلي:

النتائج:

١. الوجه: هو ما نُقِلَ عن مجتهد المذهب وليس عن الإمام أحمد.
٢. الرواية: هي الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألة ما، وقد تكون نصّاً عن الإمام أو إيماء.
٣. الاحتمال: وهو دليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه أو لدليل مساو له، ويختلف عن الوجه أن الاحتمال غير مجزوم به في الفتيا، وقد يختار هذا الاحتمال بعض الأصحاب، فيبقى وجهاً.
٤. إذا اختلف البائع والمشتري هل حدث العيب عند البائع، أو حدث عند المشتري، مع احتمال حدوث العيب عند البائع أو المشتري: فرق بعض الحنابلة في حكم هذه المسألة بين أن يكون المبيع عيناً معينة، أو في الذمة، فإن كان في الذمة فالقول قول القابض وجهاً واحداً.
٥. إذا اشترى رجل سلعةً ثم تعيبت السلعة عنده، ثم اطلع المشتري على عيب في السلعة كان موجوداً عند البائع قبل البيع للحنابلة فيها طريقتان:
أحدهما: تخريجه على الخلاف في رده السلعة المعيبة.
الطريق الآخر: تمتنع المطالبة وجهاً واحداً، وهو اختيار ابن عقيل.
٦. هل الطلع من النماء المنفصل أو المتصل للأصحاب فيه عدة طرق:
أحدها: أنه زيادة متصلة مطلقاً.
الثاني: أنه زيادة منفصلة مطلقاً.

الثالث: أن المؤبر زيادةً منفصلة، وغيره زيادةً متصلة.

الرابع: غير المؤبر زيادةً متصلةً بلا خلاف، وفي المؤبر وجهان.

الخامس: المؤبرة زيادةً منفصلةً وجهاً واحداً، وفي غير المؤبرة وجهان.

٧. إذا باع سلعةً بثمنٍ واستلمه البائع، ثم ادعى البائع أن الثمن معيب، وأنكر المشتري أنه الثمن الذي دفعه للبائع. فإن قلنا: النقود لا تتعين، فالقول قول البائع، وجهاً واحداً.

٨. إذا باعت الزوجة صداقها قبل الدخول، بشرط الخيار، ثم طلقها الزوج، فهل يلزم استرداد الصداق، فإن قلنا: لم يزل ملكه عنها، استرده وجهاً واحداً.

٩. إذا اختلف المحيل والمحال، فقال المحيل: أحلتك بدينك، وقال المحال: أردت به الوكالة، وأنكره المحيل القول قول مدعي الحوالة، وجهاً واحداً.

١٠. إن تصرف المالك قبل تسليم العين المؤجرة أو امتنع من التسليم حتى انقضت المدة الإجارة تنفسخ، وجهاً واحداً، لا خلاف فيه.

١١. إذا حدث للعين المؤجرة ما يمنع استيفاء المعقود عليه مع بقائها، أو كان الباقي من المنفعة لا يباح. تنفسخ، وجهاً واحداً، لا خلاف فيه.

التوصيات:

١. استكمال مشروع البحث بجمع ودراسة المسائل التي ذكر الأصحاب أنها وجهاً واحداً، في جميع أبواب الفقه.

٢. النظر في الاحتمالات الفقهية عند الحنابلة، خصوصاً ما كان احتمالاً واحداً، فإنه قريبٌ من الوجه، لكنه غير مجزوم به في الفتوى، كما مرّ.

**

المسائل التي نص بعض الأصحاب

فهرس المصادر والمراجع

١. الإقناع لطالب الانتفاع: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، توفي ٩٦٨هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
٣. تصحيح الفروع: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، توفي ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٤. حاشية ابن قندس على الفروع: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البغلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥. الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير، توفي ٦٨٤هـ، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، توزيع مكتبة الأسد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٦. حواشي الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، توفي ١٠٥١هـ، تحقيق: د. ناصر السلامة، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس البهوتي، توفي ١٠٥١هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ.

د فهد بن عبد الرحمن الدهمش

٨. شرح الزركشي على متن الخرقى: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، توفي ٧٧٢هـ، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، توزيع مكتبة الأسدى، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ.
٩. الشرح الكبير: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسى، توفي ٦٨٢هـ، تحقيق: د. عبد الله التركى، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
١٠. الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى، توفي ٧٦٣هـ، تحقيق: د. عبد الله التركى، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١١. قواعد ابن رجب: تقرير القواعد وتحليل الفوائد: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى، توفي ٧٩٥هـ، تحقيق: أبو عبدة مشهور آل سلمان، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
١٢. الكافي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى، توفي ٦٢٠هـ، تحقيق: د. عبد الله التركى، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
١٣. كشف القناع عن الإقناع: منصور بن يونس البهوتى، توفي ١٠٥١هـ، تحقيق ونشر: وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٤. المبدع في شرح المقنع: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلى، توفي: ٨٨٤هـ، الناشر: المكتب الإسلامى، ١٣٩٤هـ.
١٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحرانى، توفي:

المسائل التي نص بعض الأصحاب

٦٥٢هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،

١٤٢٨هـ.

١٦. المستوعب: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، توفي ٦١٦هـ،

تحقيق: أ.د. عبد الملك بن دهيش، الناشر: المؤلف، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

١٧. المطع على ألفاظ المقنع: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح

البعلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ياسين الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي،

الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٨. معونة أولي النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي

الحنبلي، توفي: ٩٧٢هـ، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، توزيع مكتبة

الأسدي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ.

١٩. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل

أحمد بن حنبل: جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي

الحنبلي، توفي ٩٠٩هـ، اعتنى به أشرف عبد المقصود، مكتبة أضواء

السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٠. المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، الناشر:

دار عالم الكتب، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية،

الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٢١. المقنع: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

الحنبلي، توفي ٦٢٠هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون

الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

د فهد بن عبد الرحمن الدهمش

٢٢. الممتع في شرح المقنع تصنيف: زين الدين المُنَجِّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

٢٣. الواضح في شرح مختصر الخرقى: نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير، توفي ٦٨٤ هـ، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، توزيع مكتبة الأسد، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

* * *